شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطة

مخطوطة صفوة الزبد وما عليه المعتمد

المؤلف

احمد بن حسين بن حسن, الرملي

GAZI HUSREV-BEGOVA BIBLIOTEKA
THE GAZI HUSREV-BEY LIBRARY

R=5300

٥٦ ق

كتاب صفوة الزبد وما عليه

تغمدنا الله

وهذا كتاب مشتمل

وخاتمة بليغة

كتاب الزبد

كتاب

ابو شجا

متن قناوي
الميراث . النواوي

Gazi Husrevbegova Biblioteka
SARAJEVO
Sign. R-5300/1
Inv. br. 5300

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال ... وشارع الحرام والحلال
ثم صلاته مع سلام ... على النبي المصطفى التهامي
محمد الهاشمي المفضال ... وافضل الصحب وخير آل
وبعد فالنظمتها ... ابياتها الفرد وقد زدتها
يسهل حفظها على الرجال ... نافعة لمبتدي الرجال
تكفي مع التوفيق كل العمل ... ان نهضت وابتدرت بالعمل
فاعمل لدار الخلد والكرامة ... تخرج بنور العلم من الظلمات
فعالم بعلمه معذب ... معذب من قبل عباد الوثن
وكل من بغير علم يعمل ... اعماله مردودة لا تقبل
والعلم شرط صحة العمل ... لكي يلوح موجب الخلاص

اول واجب على الانسان ... معرفة ربه باستيقان
والنطق بالشهادتين شرط ... لصحة الايمان ممن قدرا
ان صدق الفتى وبالاعمال ... يكون ذا نقص وذا كمال
فمن من الايمان في مزيد ... وفي صفا القلب ذا تجديد
بكثرة الصلاة والطاعات ... وترك ما للنفس من شهوات
فشهوة النفس مع الذنوب ... موجبتان قسوة القلوب
وان من ابعد قلوب الناس ... من ربنا الرحيم قلبا قاسي
وسائر الاعمال لا تخلص ... الا مع النية حيث تخلص
فصحح النية قبل العمل ... وأت بها مقرونة بالاول
وان تدم حتى بلفت اخره ... حزت الثوابا كلها في الاخره
ونية والقول ثم العمل ... بغير وفق سنة لا يكمل
اذ لم يكن يعلم ذا فكيف ... من لم يجد معلما فليرحل
وطاعة من حرما ما يأكل ... مثل البنا فوق سوج يجعل
فاقطع يقينا بالفؤاد واجزم ... بحدث العالم بعد العدم
احدثه لاختياره الا ... له ولو اراد تركه لما ابتداه
فهو لما يريده فعال ... وليس في الخلق له مثال
قدرته لكل مقدور جعل ... وعلمه لكل معلوم شمل
منفرد بالخلق والتدبير ... جل عن الشبيه والنظير
كلامه كوصفه القديم ... لم يحدث المسموع للكليم
يكتب في اللوح وبالسان ... يقرأ كما يحفظ بالاذهان
حي مريد قادر علام ... له البقاء والسمع والكلام
ارسل رسله بمعجزات ... ظاهرة للخلق باهرات

ونفقا من بينهم محمدا فليس بعده نبي ابدا

فضله على جميع من سواه فهو الشفيع والحبيب للاله

وبعده فالافضل الصديق والافضل الثاني له الفاروق

عثمان بعده كذا علي فالستة الباقون فالبدري

والشافعي ومالك والنعمان واحمد ابن حنبل وسفيان

وغيرهم من سائر الائمه على هدا وان الاخلاف رحمة

والاولياء وكل اهل رتبه وما انتهوا له لدى من غرابه

ولم يجز في غير محكمة الكفر خروجنا على ولي الامر

وما جرى بين الصحابة نسكت عنه واجر الاجتهاد نثبت

فرض على الناس امام ينصب وما على الاله شيء يجب

يثيب من اطاعه بفضله ومن يشاء عاقبه بعدله

يغفر ما يشاء غير الكفر به خلود النار دون شك

له عقاب من اطاعه كما يثيب من عصى ويوليعا

كذا له ازيولم الاطفالا وعوضه بالظالم استحالا

يرزق من شاء ومن شاء حرم والرزق ما ينفع او محرما

وعلمه جل يموت مؤمنا فليس شقي لن يكون امنا

لم يزل الصديق فيما قد مضى عند الله بحالة الرضا

ان الشقي الشقي الازلي وكمنة السعيد لم يتحول

طهر ميت قبل نقضنا العراجه والروح تبقى ليس تفنى للابد

والجسم يبلى غير عجم الذنب وما شهيد بانيا ولا نبي

والروح ما اجرى عنها المجتبى فنعمة العقال عنها ادبا

والعلم انه سائر الاعمال وهو دليل الخير والافضال

فرضه تعلم صفات الفرد مع علم ما يحتاجه العبد

من فرض دين الله في الدوام كالطهر والصلاة والصيام

والبيع للمحتاج للتبايع وظاهر الاحكام في الصنايع

وعلم داء القلوب مقتبل بالعجب والكبر وداء الحسد

وما سوى هذا من الاحكام فرض كفاية على الانام

كل بهم قصدوا تحصله من غير ان يعنى وامن فعله

كامر معروف ونهي منكر وان يطف النهي لم يؤثر

احكام شرع الله سبع تفهم الفرض والمندوب والمحرم

والرابع المكروه ثم ما ابيح والسادس الباطل واختم بالصحيح

فالفرض ما في فعله الثواب كذا على تاركه العقاب

ومنه مفروض على الكفاية كرد تسليم من جماعة

ومنه مسنون على الكفاية كالبدء بالسلام من جماعة

وله ايضا الشافعي رضي الله عنه

اما الحرام فالثواب يحصل بتاركه وانتم لم يفعل
وفاعل المكروه لم يعاقب بل ان يكف لاشتغال بنفي
وخص ما يباح باستواء الفعل والترك على السواء
كذا نوى ياكله للتقوي لطاعة الله له ما قد نوى
اما الصحيح في العبادات فما وافق حكم الله فيما خلما
وفي المعاملات ما ترتبت عليه اثار بعقد ثبتت
والباطل الفاسد للصحيح ضده وهو الذي بعض شروطه فقد

واستثن موجودا كماويا

لما اذا يتما

منه معدوم كموجود مثل

رث عن شخص متمثل

كتاب الطهارة

وانما يصح تطهير بما اطلق لاستعمل ولا بما
بطاهر مخالط تغيرا تغير اطلاق الاسم عينا
في طعمه او ريحه او لونه ويمكن استفاؤه بصونه
واستثن تغيرا بعود صلب او ورق او طحلب وتربه
ولا بماء مطلق حلته عين نجاسة وهو دون القلتين
واستثن مبتاده لم يسل او لا يرا بالطرف لما يحصل
او قلتان بالتربيع الرملي فوق ثمانين قريب رطل
او قلتان بالمشفي هيه فما ارطال اثنت تسايه
والنجس الواقع قد غيره او اخير من مشمي لا يكره

وان

وان بعضه انفي التغير والماء لاكز عفوات يطهر
وكاما استعمل في تطهير فرض وقل ليس بالطهور

باب الماء

والمكن الجامد والخنزير والكلب مع فرعهما والسور
بيته مع العظام والشعر والصوف لا ما كولة ولا البشر
والدم والقيح وكاما طهر من السبيلين سوى اصل البشر
وجزء حي كميتة مفصول كميتة لا تشعر اما كول
وصوفه وريشه وريقته وعرق والمكلثم نجاسته
وتطهر الخمر اذا تخللت بنفسها وان غلت او نقلت
وجلد ميتة سوى خنزير بر او كلب ان يدبغ بحر بغير طهر
نجاسة الخنزير مثل الكلب وتغسل سبعا مرة بتراب
وما سوى ذين فغردا يغسل والحت والتثليث فيه افضل
يكفي جري الماء على المحكمة وان تزال العين من قيئه
وبول طفل غير ذر ما اكل يكفيه رش ان يصب كل المحل
وما مغسول له حكم المحل اذ لا يتغير به حين انفصل
والبعض عند ذر دم وقيح من بثرة ودمل وقرح

باب الآنية

يباح منها طاهر من خشب ٭٭ وغيره لا فضة او ذهب
فيحرم استعماله كمرود ٭٭ لامرأة وجاز من رجل
ويحرم الضبة من هذين ٭٭ لكبير عرفا مع التزيين
ان فقد حلت وفرد ايلوه ٭٭ مع حاجة مالم تجاوز كوه
ويستحب في الاواني التغطية ٭٭ ولو بعود وخط فوق الانية
وينحو الانتباه طاهر ٭٭ بنجس ولو لاعمى قادر
لا انكم والبول وبيته وما ٭٭ ورد وخص دون آنية حرما

باب السواك

يسن لا بعد زوال الصائم ٭٭ واكده لانتباه النائم
ولتغير فم وللصلا ٭٭ وسن باليمنى الاراك اولا
ويستحب الاكحال وترا ٭٭ وعند نوم ظفرا
وانتف الابط وحلق الشارب ٭٭ والعانة احلق والختان
بالغ سائر كمرة تقطع ٭٭ والاسم من انثى ويكره القزع
وحرموا خضاب شعر بسواد ٭٭ لرجل وامرأة لا للجهاد

باب الوضوء

بوجبه الخارج من سبيل ٭٭ غير منى موجب التغسيل
كذا زوال العقل لا بنوم كل ٭٭ ممكن ولمس مرأة رجل

فاخيره

واخيرن اعل لحم الجزور ٭٭ ومع يقين حدث او طهر
اذا طرا شك بعده عمل ٭٭ يقينه وسابق اذا جهل
خذ ضد ما قبل اليقين حيث لم ٭٭ تعلم بشيء فالوضوء ملتزم
لا محرم وحايل للنقض كف ٭٭ ومن فرج شيء ببطن كف
فرضه النية واغسل وجهكا ٭٭ وغسل اليدين مع مرفقكا
ومسح بعض الراس ثم اغسل ورجليك مع كعبيك والترتيب تم
له شروط نحو طهورية ما ٭٭ وكونه محلا ومثلما
وعدم الماء من وصول ٭٭ ما إلى بشرة المفصول
ويدخل الوقت لدايم الحدث ٭٭ وعد منها الراتب رفع الخبث
والسنن السواك ثم بسملا ٭٭ واغسل يديكر قبل ان تدخلا
اناءه ومضمض واستنشق وعم ٭٭ الراس وابداه من المقدم
ومسح اذنيه باطنا وظاهرا ٭٭ وللصماخين بماء اخر
وخلل اصابع اليدين ٭٭ واللحية الكثة والرجلين
واستكمل الثلاث باليقين ٭٭ وابداه بيمناك بسواك دين
واستصحب النية من بداه الى ٭٭ اخره وذكر غضو والولا
وللوضوء مد وللتغسيل ٭٭ صاع وطول الغر والتحجيل
وبعده ان تات بالشهادة ٭٭ وترك تنشيف بفضة

ثم الوضوء سنة للجنب ٭ لنومٍ أو أكل أو شربٍ
كذا لمجدد ان حدثه ٭ فريضة أو سنة أو نفلا
وركنان للوضوء والدعاء ٭ من بعده في أي وقتٍ وقعا
أدابه استقبال قبلة كما ٭ يجلس حيث لم يناله رشاشا
ويبتدي اليدين بالكفين ٭ وبأصابع من الرجلين
مكروه في الماء حيث أسرفا ٭ ولو من البحر الكبير اغترفا
أو قدم اليسرى على اليمين ٭ أو جاوز الثلاث باليقين

باب التيمم

رخصة في وضوء كل حاضر ٭ يوما وليلة وللمسافر
في سفر القصر الى ثلاث ٭ أيام مع لياليها من الاحداث
فان ينكا لانقضاء غسلا ٭ وشرطه اللبث بطهر كملا
لمكن شيء حاجة عليهما ٭ والبث للرجلين مع كعبيهما
والفرض مسح بعض علو ونزل ٭ لخفها مسح أسفل منه والعقب
بعدم استيعاب ويكره ٭ الغسل للخف ومسح كرره
مبطله خلع ومدة الكمال ٭ فقد يمم اغسل وجوب اغتسال

باب الاستنجا

لحديث فرج وجب استجاء ٭ ومن بالاحجار شمي انماء

يجزي

يجزي بماء أو ثلاث احجار ٭ ينقي بهما عينا ومن له الايثار
والشرط لا يجف خارج ولا ٭ يطرأ غير ولم ينتقلا
والندب في البناء لاستقبلا ٭ أو مدبرا وحرموه في الفلا
ولا بماء راكد ولا مسعب ٭ ريح وتحت مثمر ومنقب وسن
وظل والطريق والبعد ولا ٭ محمل ذكر الله أو من أو سلا
ومن يسر ضم عليه باليدي ٭ وينعت ويعكس المعتمد
فقدم اليمنى خروجا واسبل ٭ مغفرة واحمد وبالعكس دخل
واعتمد على اليسرى وثوبا حرما ٭ نباتا فنياتا ساكنا متمما
ومن بقاء البول يستبري ولا ٭ ينجي بالماء على ما نزلا
لامالة بني نجاسة طهر ٭ لاقصب وباحتراق كالثمر

باب موجب الغسل

موجبه المني حين يخرج ٭ والموت والكبيرة حين تولج
فرجا ولو سبايا يلزمه غسل اعاده ٭ والحيض والنفاس والولاد
ويعرف المني بالذة حين ٭ خروجه وريح طلع او عجين
ومن يشك هل مني ظهرا ٭ او هو مذي بين ذين خيرا
والفرض تعميم الجسم ظهره ٭ شعرا وظفرا نبتا وبشره
ونية بالابتدا اقترنت ٭ كالحيض وجنابة تبيت

والشرط رفع نجس قد حلا ... وكل شرط في الوضوء قدما

وسن بسم الله وارفع قذرا ... ثم الوضوء والرجلان لن يؤخرا

ونية الفعل نوى لا كبرا ... جرد عن ضد والا الاصغرا

وشعر وغطفا تعمقل ... واذلكن ثلث وبيمناك ابتدي

وتتبع الحيض بمكث والولا ... مسنونه حضور جمعة كلا

عيد ين والإفاقة الاسلام ... والخسف والاستسقاء والاحرام

دخول مكة وقوف عرفه ... والوتر والمبيت بالمزدلفه

وغسل من غسل ميتا كما ... لداخل الحمام او من حجما

والغسل في الحمام جاز للذكر ... مع ستر عورة وغض للبصر

ويكره الدخول فيه للنسا ... الا لعذر مرض او نفسا

وقبل ان يدخل يعطي اجرة ... ولم يجاوز في اغتسال حاجته

باب التيمم

تيمم المحدث او من اجنبا ... يباح في حال وحال وجبا

وشرطه خوف من استعمال ما ... او فقد ماء فاضل عن الهما

دخول وقت وسؤال ظاهر ... لفاقد الماء وتراب طاهر

ولو غبار الرمل لا مستعملا ... ملتصقا بالعضو او منفصلا

وفرضه نقل التراب لو نقل ... من وجهه اليد او بالعكس حل

وقصده

من ذين فرداً ميت سقط القضا ... به نجوّيه عليه فرضا

باب

امكانه من بعد تسع والأقل ... يوم وليلة واكثر الاجل
خمس عشرة والغالب ... ست والا سبعة تقارب
ادنى النفاس لحظة ستونا ... اقصاه والغالب اربعونا
ان عبر الاكثر واستندا اما ... مستحاضة جرت اقساما
لم يعد اكثر زمن الطهر ... اما اقله فنصف شهر
ثم اقل الحمل ست اشهر ... واربع الاعوام اقصى الاكثر
وثلث عام غاية المتصور ... وغالب الكامل تسع اشهر
بالحدث الصلاة مع تطوف ... حرم وللبالغ حمل المصحف
ومسه مع ذوي الاربعة ... للجنب قراءة بعض آية
قصدا ولبث مسجد للمسلم ... بالحيض والنفاس حرم
الست مع تمتع بروية ... والمس بين سرة وركبة
الى اغتسال او بدله يمتنع ... الصوم والطلاق حتى ينقطع

كتاب الصلاة

فرض على كل مكلف قد اسلما ... وعن حيض ونفاس سلما
وواجب على الولي الشرعي ... ان يأمر الطفل بعد السبع

والصبي

والضرب في العشر فيهما بلغ ... ولم يعد اذا منها فرغ
ولا عذر في تأخيرها الا لساه ... او نوم او للجمع او لاكراه
ووقت ظهر من زوالها الى ... ان زاد من مثل لشيء ظللا
ثم به يدخل وقت العصر ... واختير مثلي ظل ذاك القدر
جاز الى غروبها ان تفعلا ... ووقت مغرب بهذا دخلا
والوقت يبقى في القديم الاظهر ... الى العشاء بمغيب الاحمر
وغاية العشاء فجر يصدق ... يعترض يضيء منه الافق
واختير للثلث وجوزوا الى ... صادق فجر وبه قد دخلا
الصبح واختير الى الاسفار ... جوازه يبقى الى الادبار
يندب تعجيل الصلاة في الاول ... اذا اول الوقت بالاسباب اشتغل
وسن ابراد بفعل الظهر ... لشدة الحر بقطر الحر
لطالب الجمع لمسجد اتى ... اليه من بعد خلف الجمعة
صلاة ما سبب لها اتبع ... بعد صلاة الصبح حتى تطلعا
وبعد فعل العصر حتى غربت ... وعندما تطلع حتى ارتفعت
والاستوا الا جمعة الى الزوال ... والاصفرار لغروب ذي الكمال
اما التي بسبب متقدم ... كالنذر والفائت لم تحرم
وركعتا الطواف والتحية ... والشكر والكسوف والجنازة

وحرم الكعبة لا الاحرام ... وتكره الصلاة في الحمام
مع مسلخ وعطن ومقبرة ... ما نبشة وطرق وسجن رده
مع صحة كحافة وحائط ... وعند ما كول صلاة الثابق
سنونها العيدان والكسوف ... كذا كذا الاستسقاء والخسوف
والوتر ركعة لاحد عشر ... بين صلاة العشاء والفجر
ثنتان قبل الصبح والظهر كذا ... وركعتان بعد مغرب ثم العشا
وست ركعتان قبل الظهر ... تراد كالاربع قبل العصر
ثم التراويح فندبا تفعل ... ثم الضحى وهي ثمان افضل
ثنتان ادناها وقتها هو ... من ارتفاع الشمس حتى الاستوا
والنفل في الليل من المؤكد ... وندبوا تحية للمسجد
ثنتان في تسليمة لا اكثرا ... تحصل بالفرض ونفل اخرا
لا فرد ركعة ولا جنازة ... وسجدة للشكر او تلاوة
كرر تكبير دخول يقرب ... وركعتان اثر شمس تغرب
وفائت الوقت المؤدى لزما ... قضاه لا ما يتادى سببا
والغور والترتيب فيما فاتا ... او لي لمن لم يخشى الفواتا
وجاز تاخير مقدم اذا ... ولم يخف لما يوخر ابتدا
ويخرج النوعان جمعا بانقضا ... ما وقت الشروع لما قد فرضا

ثم

ثم القعود حايد في النفل ... لغير عذر وهو نصف الفضل

باب صفة الصلاة

اركانها ثلاث عشر النيه ... للفرض قصد الفعل والفريضه
او وجب مع التعيين اما ذو الوقت ... فالقصد والتعيين فيه وجبا
كالوتر اما مطلق من فعلها ... ففيه تكفي نية لفعلها
دون اضافة لذي الجلال ... وعدد الركعات والاستقبال
قادر قيام تادر القيام ... وثالث تكبيرة الاحرام
ولو معذورا عن التكبير ... او قارن النية بالتكبير
في كله حتما ومختار الامام ... والنووي وجهة للاسلام
تكفي بان يكون قلب الفاعل ... مستحضر النية غير غافل
ثم انحنى لجزء ان يلتصب ... من لم يطق بقصد قعود كلين
وعاجز عن القعود صلا ... لجنبه وبالليمين او في
ثم يصلي عاجز على قفاه ... وبالركوع والسجود اومى
بالراس ان يعجز فالاجفان ... للعجز اجرى القلب بالاركان
ولا يجوز تركه المتى عقل ... وبعد عجز ان يطق شيا فعل
والحمد لاني ركعة لمن سبق ... ببسم والحروف والشد مطق
لو ابدل الحرف بحرف ابطلا ... وواجب ترتيبها مع الولا

ما يجب

ثم من الايات سبع والولاء هم اولا من النفي فثم الزكر لا
ينقض من مر فها ثم رقق بقدرها اركع بآت بنال كف
بركبة والاخفا لا عتدال عود الي مكانه قبله فزال
والسابع السجود مرتين مع شيء من الجبهة مكشوفا يضع
وقعدة بينهما للفصل ويطمئن جهة في الكل
ثم التشهد الاخير فاقعدا فيه مصليا علي محمدا
ثم الصلاة اولا لا الثاني والاخر والتوبي للاركاني
ابعاضها شفد اذ يتلو ثم القعود وصلاة الله فيه
علي النبي والصفي الاحمي ثم القنوت وقيام العاد رع
في الاعتدال الثاني من صح وفي وتر شهي الصوم ان يتصفق
ستة عاشر قبلها الاذان مع اقامة ولو بصحراء وتقع
شي طهرا ولا وترتيب طهي وفي مؤذن سميني ذكر
اسلم والمؤذن الموتب معرفة الاوقات لا الخمس
وسنة ترتيلها بهج والخفض في اقامة بدرج
والالتفات فيهما اذ حيعلا وان يكون ظاهرا مستقبلا
عدلا اميناحيا منوبا لغيره مرجعا محتسبا
ترتيبها كقوله اجابه مستمع ولو مع الجنابه

لكنه

لكنه بيدل لفظ الحيعلة هم اذا طها اذانه بالحوقلة
والوضع لليدين في الاحرام سنة هم وتجعل الابهام حذا شحم الاذن
كاشفة وفرق الاصابع هم ويندبي التكبير حين رفعا
والركوع واعتدال بالفقار هم ووضع يمناه علي كوع اليسار
اسفل صدر ناظرا محلا هم سجوده واية وجهن وجبي الكلا
كل ركعة تعود يسن هم وضع امامه بتأخير جسم
سجدة والجهر في اثر وعند جبي الاشتي تسن
وكبر للسير انتقال كذا مع استماع لا اعتدال
والرجل الركاب جاني سرنعة كما يساوي طهره وعنقه
والوضع لليدين بعد الركبة منشورة مضمومة للكعبه
في رفع بطن ساجد عن فخذيه مفرقا كالشبر بينه تريه
وجلسة الراحة خفيفها هم في كل ركعة تقوم عنها
وسن ان ركعة اوان تجدي وضع علي الفخذين في التشهد
يديه كفا ضم فاشي يسرا كما اقبض سوا سبابة يمنا كما
وعند الا اله فالحلة فارفع لتوحيد الذي صليت له
واثاني من تسليمة التفاته ونية الخروج من صلاته
بنوي الامام حاضريه بالسلام وهم نووا ردا علي هذا الامام

باب شروط الصلاة

شروطها الاسلام والتمييز وعلم المصلي بفرضية الشيء وعلمه للغائب والتحيز للفرض من نفل لمن يشتغل والفرض لا ينوى به النفل وطهر بالا يعفى عنه من خبث ثوبا كانا بدنا ومن حدث وغير سوءة عليها الا لحرة فالعورة تلك من ذكية للسرة وحرة لا الوجه والكف بما لا يصف اللون ولو كدرة ما وعلم أوطن بوقت دخله واستقبلن لا في قتال حلا او نافلة سفر وان قصرت وترك تحمد كلام البشر حرفين او حرف بمد صوتا او منهم ولو بكره او بكا او ذكرا او قراءة تجردا للفهم اولم ينو شيأ ابدا وخاطب الآدميين بالترحم اورد تسليم على المسلم لا سعال او تنحنح غلب اورد وئب لم يطق ذكرا وجب وان تنحنح الامام فدا حرفان فالاولى ودوام الاقتداء وفعل الكثير لو بسهو مثل ثلاث خطوه او وثبة تمحض والمغطى ندبا لما ينويه يرجع ونية الصلاة اذ تغير وامرأة بطهر كفها تصفح ويبطل الصلاة ترك ركن او فوات شرط من شروط قد علموا

مكروهها

مكروهها بكف ثوب او شعر ورفعه الى السماء بالبصر ووضعه يدا على خاصرته وسجح ثوب او حصا عن جبهته ومطل اليدين في الاكمام في حالة السجود والاحرام والتفريج في السجود كالغراب وجلسة الافعا كالكلب بكون اليدين مع يديه بالارض تكن ناصبا سافيه والالتفات لا لحاجة له والبصق للجنب لا للقبلة

باب سجود السهو

قبل تسليم سن سجدتاه بسهو ما يبطل عمده الصلاة وترك بعض عمدا او لدخل لا سنة بل نقل ركعت قولي وكل وكف قد تركت ساهيا ما بعده لغو الى ات فاتيا بمثله فهو ينوي عنه ولو بقصد النفل تفعلنه ومن نسي التشهد المقدما وعاد بعد الانتصاب حرما وجاهل التحريم او نايه فلا يبطل عمده والا بطلا لكن على الماموم رجعا يرجع الى الجلوس للامام يتبع وعايد قبل انتصاب يندب سجوده اذ للقيام يقرب وعقد سهو لن يسجدا لكن سهو من به قد اقتدا وشكه قبل السلام بعدد لم يعتمد فيه على قول احد

تكت به يقينه وطوا لا قل ... وبيان بايته وسجد للخلل

باب صلاة الجماعة

سن في مكتوبة لا جمعة ... وفي التراويح وفي الوتر معه

كان يعين الفرض بنوى نيته ... مع الجماعة اعتقد نفليته

وكثرة الجمع استحب حيث لا ... بالقرب منه مسجد تعطلا

او فسق الامام او ذو بدعة ... وجمعة يدركها بركعة

والفضل في تكبيرة الاحرام ... بان تشغل عقب الامام

وعذر تركها وجمعة سقط ... وحل وشدة ما برد وحر

ومرض وعطش وجوع ... مع اتساع وقتها وعرى

ان لم يزل في بيته فليفعل ... والاهم قدوة بعقبه

والاهم تلزمه اعادة ... والاهم قام الى زيادة

والشرط علمه بافعال الصلم ... بروية او سمعة تابع الامام

وليقترب منه بغير السجر ... ودون حايل او الهم يرد

على ثلاث مايةٍ من الذراع ... ولم تحل نهر وطرق وتلاع

يعد جبل وحبي بعقل ... وفاسق لكن سواهم افضل

لا امراة بذكر ولا الخنثى ... بالحرف من فاتحة بالكتمل

وان تأخر عنه او تقدما ... بركبتي الفعلين ثم علما

وادرج تحت من الطوال ... للعذر والاقوال والافعال

ونية الماموم والاتحاد ... والامام غير جمعة ندب

باب صلاة المسافر

رخص قصر اربع فرضا اذا ... وغايته سفر ان قصدا

ستة عشر فرسخا ذهابا ... في السفر المباح حتى ايابا

وشرط نية في الاحرام ... وترك ما خالف في الدوام

وجاز ان يجمع بين العصرين ... في وقت احد ذين كالعشائين

كما يجوز الجمع للمقيم ... لمطر لكن مع التقديم

ان طرء عند ابتداء الاولى ... وختمها وفي ابتداء الثانيه

ثم يصلي مع جماعة اذا ... جاء من بعيد مسجدا نال الاذا

وشرط الموالية في الاولى وما ... رتب والولا وان تيمما

والجمع بالتقديم واتاخير ... يحب الا وفق للمعذوري

في مرض قول جلي وقوي ... اختاره احمد وحبي النووي

باب صلاة الخوف

اقلها ثلاثة فان يكن ... حدوثا في غير قبلية له فمن

تحرس فرقة وصلى من يؤم ... بالفرقة الركعة الاولى ثم

وجوست ثم يصلي ركعه ... بالفرقة الاخري ولو في جمعة
ثم اتمموا ويعم يسلم ... وان يكن في قبلة صفهم
صفين ثم بالجميع احرما ... ومعه يسجد صف منهما
وجوس الاخر ثم حيث قام ... فليسجد الثاني ويلحق الامام
وفي التحام الحرب صلوا سعيا ... امكنهم ركبانا او الايما
وحرموا على الرجال التسجدا ... بالسيف والتحويه لحال الصلا
وخالفوا الخوف او الحرير ... او غابا الا على الصفير

باب صلاة الجمعه

وركعتان فرضها المومن ... تلقى مرة كمستوطن
في صحة وشرطها ابنية ... جماعة باربعين وهيئة
بصفة الوجوب والوقت وان ... يخرجا يصلوا الظهر باثنا وثن
شرطها تقديم خطبتين ... تجب ان يقعدبين تين
ركنها القيام والله احمد ... وبعده صلى على محمد
ويوصيه بالتقوا والمعين كما ... اطيعوا الله في كليهما
والستر والولا بيت تين ... وبين ما صلى وبالطهرين
ويطمين قاعدا بينهما ... ويقرا الاية في احداهما
واسم الدعا ثانية للموتين ... وحث تخفيفه بالسامعين

سنها

سنها الغسل وتنظيف الجسد ... ولبس ابيض وطيبان وحسن
ويكره الشبع لها شرب خمر ... وازواد من قراة وذكر
وسنة الخطبة بالانصات ... والخفف في تحية الصلاة

باب صلاة العيدين

تسن ركعتا لوحدها ... بين طلوع وزوالها ادا
تكبير سبع اول الاولى يسن ... والخمس في ثانية من بعد ان
كبرة احرامه وقومنه ... وخطبتان بعدها لجمعته
صبي فيها الاولى سبعا تلا ... والسبع في ثانية اي اولا
وسنة قبل صلاة الفطر ... فطمي كذا الاساك حتى النحر
ويكره الخروج لا الخطيب ... والمشي والتنويه والله لتطيب
وكبروا ليتم العيد الي ... تحرم بها كذا لها تلا
الصلوات بعد الحج التاسع ... الي انتهاء عصر يوم الرابع

باب صلاة الخوف والكسوف

ذي ركعتين وكلاهما تين ... دون ركوعين وقومتين
يسن تطويل اقل القومة ... ومثله الركعات والسجدتان
والجهر في قراة الخوف ... كقهر والسر في الكسوف
وخطبتان بعدها لجمعه ... قدم على فرض بوقت وسعه

باب الاستسقاء

صلى لعيد بعد امر الحاكم ... بتوبة والرد للمظالم
والبرد الاعتاق والصيام ... ثلاثة ورابع الايام
ويخرجوا في بذلة التخشع ... مع رضع وشيخ وبهم
واخطب كما في العيد باسناد وابدل التكبير بالاستغفار

كتاب الجنائز

الغسل والتكفين والصلاة ... عليه فرض الدفن مفروضات
كفاية ومن شهيدا يقتل ... في معترك الكفار لا يغسل
ولا يصلى بل على الفريق ... والعدم والمبطون والحريق
وكفن الستر بكل حال ... وبعد نفخ الروح باغتسال
وان يصح فكالكبير يجعل ... وسن ستر ووتر يفعل
بالسدر في الاولى وبالكافور ... والطيب والاكثر في الاخير
وكره كفن في عوا ... لفائف ثلاثة بياض
لها للغائث والازار ... ثم القميص بيض والخمار
والفرض في الصلاة كبرا وما ... ثم اقرا الحمد وكبرا ثانيا
وبعده صلى على المصفى ... وثالثا تدعو لمن توفي
من بعده التكبير والسلام ... وقادر يطوله القيام

ودفنه

ودفنه لقبلة قد وجبوا ... وسن في لحد بارض تصلب
تعزية المصاب فيها السنه ... ثلاث ايام توالي دفنه
وجرزوا البكا بغير ضرب ... وجح ولا نوح وشق ثوب

كتاب الزكاة

وانما الفرض على من اسلما ... حر معين وملك تمما
في ابل وبقر واغنام ... بشرط حول ونصاب واستيام
وذهب وفضة فبر حلي ... جاد ولو اوجر للمستعمل
وعرض تجر وزرع حصلا ... بشرط حول ونصاب كملا
وجلب قوت باختيار طبع ... من عنب ورطب وزرع
وشرط النصاب اذ يشتد ... حب وزهو في الثمار بدا
في ابل وفي نصاب الاس ... خمس به شاة وكل خمس
منها لاربع مع العشرين صار ... ثم له عام وعشر عامان
في الخمس والعشرين بنت المخاض ... وفي ثلاثين وست افتراض
بنة لبون سنين استكملت ... ست واربعون حقة ثبت
وجذعة للفرد مع ستين ... وست وسبعون ابنا لبون
في الفرد والتسعين ضعف الحقة ... والفرد والعشرين بعد المائة
ثلاثة ابنات من لبون ... بنة اللبون كل اربعين

وحقة لكل خمس اجب ... واعفي عن الاوقاص بين النصب

نصاب بقار ثلاثون وفي ... كل ثلاثين تبيع يقتفي

مسنة في كل اربعينا ... الى ذات ثنتين من السنا

وضعف حتم نصاب الغنم ... شاة لها كشاة ابل النعم

وضعف ستين الى واحدة ... شاتان والاجل وضعف الحاية

ثلاثة من الشياه ثم ما ... شاة لكل مائة قل حتما

مال الخليطين كمال مفرد ... اذ مرتع وموجع يتحد

والنحل والراعي وارض الحلب ... وفي تراح ليلها والمشرب

عشر بتقدير نصاب الذهب ... وبيتاد درهم فضة وجب

في ذي ربع العشر لون معد ... وما يزيد بالحساب البين

وفي زكاة جاهلي منعها ... الخمس حالا كالزكاة قسما

في التمر والزبيب النصاب الربط ... قل خمسة وربع الف رطل

وزايد جف ونث غير نقي ... العشر اذ بلا مؤونة سقي

ونصفه مع مؤونة للزرع ... او بهما وزرع بحر النفع

وعرض متجر أجير حوله ... قوّمه مع ربح بنقد حله

باب زكاة [illegible]

ان غربت شمس تمام الشهر تجب الى غروب يوم الفطر

أو أوّل

أو مثل صاع خير الوسط ... خمسة ارطال وثلث وطل

بغداد قدر الصاع بالحقاق ... قريبا ربع يدي انسان

وجنس القوت من العشر ... غالب قوت بلد للمظهر

والحكم للحر عليه فطرته ... وفطر الذي عليه مونته

واستثنى من يكفونها بفضل ... عن قوته وخادم ومنزل

وذي نية وقوت من مونته ... تحمل يوم عيده وليلته

باب [illegible]

اضافة ان وجدت ثمانية ... من يقتدي وارد وسطه للباقي

فقير الغارم والمكاتب له ... ما يقع الموقع دون تكمله

وعامل لحاشر الانعام ... مولفة يضعف في الاسلام

وقابض مكاتب والغارم ... من للمباح أدّان وهو عادم

وفي سبيل الله غاز احتسب ... وابن السبيل ذو افتقار اغترب

ثلاثة أقل لا صنف ... في غير عامل وليس يكفي

دفع لكافر ولا مسوس رق ولا نصيبين لوصف يستحق

ولا يجزي هاشم المطلب ... ولا الغني بمال او تكسب

ومن بانفاق من الزوج ومن ... حتمت القريب مكفي المؤن

والنقل من موضع رب المال ... في فطرة والمال مما زكي

لا يسقط الفرض وفي التكفير ... يسقط والايصاء والنذور

وصدقات النفل الايسار ... اولي وللغريم ثم الجار

ووقت حاجة وفي شهر الصيام ... وهو بما احتاج عياله حرام

وفاضل الحاجة فيه اجنبي ... لمن له فيه اضطرار صبي

كتاب الصوم

يجب صوم رمضان باحد ... امرين باستكمال شعبان

او رؤية العدول هلال الشهر ... في حق من دون مسيل القصر

وانما الفرض على شخص ورد ... عليه سالم مكلف طهر

وشرط فعل نية للصوم ... قبل زوال الحال كل يوم

وان يكن فرضا شرط ثانية ... قد عينت من ليلة مبيته

وبانتفا سقط الصيام ... بعض نفاس ردة الاسلام

جنون كل اليوم لكن من ينام ... جميع يومه فصح الصيام

وان يفق مغمى عليه بعض يوم ... ولو لحيظة يصح منه صوم

ولا عين وصلت مني ... جوف بمنعقد وذكر صوما

كالبطن والدماغ ثم المثني ... وذبر وباطن من اذن

ومن مع علم الغروب يفطر ... بوجه وعكسه التسحر

والفطر بالماء لعقد النمي ... وغسل من اجنب قبل الفجر

ويكره

ويكره العلك وذوق واحتجام ... وبخ ماء عند فطر الصيام

اما استياك هما يم بعد زوال ... فاخير لم يكره وتحرم الوصال

وسنة صيام يوم عرفه ... الا لمن في الحج حيث اضعفه

وست شوال وبالولاء ... أولي وعاشورا وتاسوعاء

وصوم الاثنين كذا الخميس ... ايام بيض واجز لمن شرع

في النفل ان يقطعه بلا قضا ... ولم تجز قطع لما قد فرضا

ولا يصح صوم العيد ... وصوم تشريق ولا تردد

الا اذا يوافق عادة او نذرا ... او وصل الصوم بصوم مرا

يكفر المفسد صوم يوم ... من رمضان ان يطا مع اثم

كمثل من ظاهر لا على المرة ... وكررت ان افاد كرره

ولازم بالموت دون صوم ... بعد تمكين لكل يوم

مد طعام غالب في القوت ... وجوز الفطر لخوف موت

وموضع وسفر ان يطل ... وخوف موضع وذات الحمل

منه على نفسها في ابدا ... ويوجب القضاء دون الا

ومفطر للصوم لكل يوم ... مد كما مر بلا قضا صوم

والمد والقضا لذات الحمل ... او موضع ان خافتا للطفل

كتاب الاعتكاف

سن وانما يصح ان نوى ... بالمسجد الذي بعد ان نوى

ل

قتدا

ي

لحظة ومن يوم بكمل ... وجامع وبالصيام افضل
وابطلوا ان نذر التوالي ... بالوطي واللمس مع الانزال
لا بخروج منه بالنسيان ... او لقضا حاجة الانسان
او مرض شق مع القيام ... والحيض والنفل بغير احرام
والاكل والشرب مع الاذان ... من راتب والخوف من سلطان

كتاب الحج والعمرة

الحج فرض كل اهل العمره ... ثم بجماع في العمر مره
وانما يلزم حرا مسلما ... مكلفا ذا استطاعة لكل ما
يحتاج من ماكول او مشروب ... الى رجوعه ومن مركوب
لائق به بشرط امن الطرق ... ويمكن المسير فيه وقت يبقى
اركانه الاحرام بالنية قف ... بعد زوال التاسع اذ تعرف
وطاف بالكعبة سبعا وسعى ... من الصفا لمروة متبعا
ثم ازل شعرا ثلاثا نزره ... وما سوى الوقوف ركن العمره
والدم جابر لواجبات ... اولها الاحرام من ميقات
والجمع بين الليل والنهار ... بعرفة والرمي للجمار
ثم لمحل بمنى والجمع ... واخرا الست طواف الوداع
ومن بدا الحج ثم يعتمر ... وليتجرد بحرم ويتزر
ويوقدي البياض ثم التلبيه ... وان يطوف قادم والاوعيه

يطوف في ثلاثة محمولا ... والمشي باق سبعة تهللا
والاضطباع في طواف يرمل ... فيه وفي سعي به يهرول
وركعتا الطواف من ورا المقام ... فالحجر فالمسجد ان يكن زحام
وبات في منى بليل عرفه ... وجمعه بها والمزدلفه
بيتن وارتحل فجرا وقف بالمشعر ... قد عوا واسرع وادي المحسر
يرمي للجمرة الاولى رميت ... بسبع رميات الحصى حين انتقى
مكبرا لكل واقطع تلبيه ... ثم اذبح الهدي بها كالاضحيه
واحلق بها وقصر ثم ادفن ... شعرا وبعده طواف الركن
وبعد يوم العيد لزوال ... ترمي الجمار الكل بالتوالي
باثنتين من حلقن ورمي النحر ... او الطواف حل قلم الظفر
والحلق والبس وصيد ويباح ... بثالث وطي وعقد ونكاح
واشرب لها طيب ماء زمزم ... وطف وداعا وادع بالملتزم
ولازم لمتمتع دم ... او قارن ان كان عنه الحرم
مسافة القصر وعند العجز صام ... من قبل فطره ثلاثة ايام
وسبعة في داره وليحتلل ... لغرة وقفة بعمرة عمل
وليقضين مع دم ومختصر احل ... بنية والحلق مع دم حصل

باب محرمات الاحرام

حرم بالاحرام سبعي لبس ... خيط وللرجال ستر الرأس
واموا ة وجهها وهن الشعر ... والحلق والطيب وقلم الظفر

والتمر بالخوف ط يوجب ... وتحيره ابين شاة تقطب
او اصبح ثلاثة ... سكين او صوم ثلاث بيّنه
وعمد وطي لتمام حققا ... مع الفساد والقضا مضيقا
كالصوم تكفير صلاة باعتدا ... وبالقضا يحصل بالاداء
وصح في الصبي ورق لغرره ... بدنة ان لم تجد فبقره
ثم الشياة السبع فالطعام ... بقيمة البدنة فالصيام
بالعتق ان اراده وقربا ... لحرم وبنحل الحرما
تعرض الصيد وفي الانعام ... المثل كالبعير كالنعام
والكبش كالضبع وعنز ظبي ... وكالحمام الشاة ضب جربي
او الطعام قيمة او صوما ... يعدلها عن كل مد يوما
بالحرم اقتض كطعام والدم ... لا الصوم ان يعقل كالمحرم
فباطل وقطع نبت الحرم ... وطيب قتلها دون عذر حرم

كتاب البيع

وانما يصح بالايجاب ... وقبوله او استيجاب
في طاهر ينتفع به قدر ... تسليمه بملك ذي العقد نظر
ان عينه به المبيع تعلم ... او وصفه وقدر في الرسم
وشرط بيع النقد بالنقد كما ... في بيع مطعوم وما قد طعما

تقاضى بعض المجلس والحلول زد ... علم تماثل بجنس يتحد
وانما يصح التماثل ... حالا كما اذا النقد وقوعا حصل
في لبن والتمر وهو بالرطب ... رخص في دون بصاع كالعنب
واشرط بيع ثمر وزرع ... من قبل طيب الاكل شرط القطع
بيع المبيع قبل قبض ابطلا ... كالحيوان اذ بلحم قد بلا
والبيعان بالخيار قبلا ... يفترقا عرفا وطوعا بالبدن
وشرط الخيار في غير السلم ... ثلاثة ودونها ان حيث شم
وان بما يبيع عيب يظهر ... من قبل قبض جاز للمشتري
يرده فورا على المعتاد ... لكون من تباع في الاغراد

باب السلم

الشرط كونه منجزا وان ... يقبض في المجلس سائر الثمن
وان يكن في ذمة يبين ... قدرا وصفا دون ما يعين
وكون ما أسلم فيه دينا ... حلولا او مؤجلا لكنا
بأجل يقوم والوجدان عم ... وعند ما يحل يوجد العدم
دون ثمار من صغيرة الذرا ... معلوم مقدار بمعيار جرا
والجنس والنوع كزا صفات ... لاجلها تختلف القيمات
وكونها مضبوطة الاوصاف ... تختلفا وفيه نار وخلا

عين لذي الثمانية وضع الأداء ان لم يوافقه مكان انعقدا

باب الرهن

تجوز بالبيعة جائز كما ... صح بدين ثابت قد لزما
للواهن الوضوع ما لم يقبض ... معلقا باذنه عين رهن
وانما يضمنه المرتهن اذا ... تعدا في الذي يؤتمن
ينفسخ بالابراء وفسخ الواهن ... كذا اذا زال جميع الدين

باب الحجر

جميع من عليه شرعا يحجر ... صغير او مجنونا او مبذر
تصرفهم لتقويم قد ابطلا ... ومغلس قد زاد دينه على
اموالهم فاحجر فان بسطلا ... تصرفه في كل ما تحولا
لاوثنة والموضع المخوف ... ان مات فيه يوقف التبرع
فيما على ثلث يزيد عنده ... على اجازة الوريث بعده
والعبد لم يؤذن له متجر ... يتبع بالتصريف للتحرر

باب الصلح

الصلح جائز مع الاقرار ... بعد خصوص يقبل انكار
وهو ببعض المدعى بالعين هبة او ابراءة للدين
وفي سواه بيع او اجارة ... والدار للسكنا هو الاعارة

في

في كل من حضوره استحقا ... وكل جزء دونه لا يبقى
وموضع المكفول ان يعلم حمل ... قدر ذهاب وايابا اكتمل
وان يمت او اختفا لا يغرم ... وبطلت بشرط مال يلزم

باب الكفالة

في الشرط ابطل واجز الشرع ... على مروره ووضع الجذع
وجاز شراع جناح مغلق ... لمسلم في نافذ من سبل
لم يؤذ وقوم بابكا ... وجاز تاجيل باذن الشرعا

باب الضمان

شرط رضا المحيل والمحتال ... لزوم دين اتفاق المال
جنسا وقدرا اجلا كشرا ... بها عن الدين المحيل شرا

يضمن تبرع وانما ... يضمن دينا ثابتا قد لزما
يعلم كالابراء والمضمون له ... طالب حتما ممن تأصله
يصح درك بعد قبض الثمن ... وبالرضا صحت كفالة البدن

والغنى والربح الكبير تقسيمه ... بقدر مال شركة بالقيمة
فسخ الشريك موجب ابطاله ... والمزة والاعماء كالموت له

باب

ما صح ان يباشر الموكل ... بنفسه جازله التوكل
وجاز في المعلوم من وجه ولا ... يصح اقرار على من وكلا
ولم يصح من نفسه ولا ابيه ... طفل ومجنون ولو باذن
وهو امين وبتغريط ضمن ... يعزل بالعزل وانعماء وجن

باب

وانما يصح مع تكليف ... طوعا ولو مع مرض مخوف
والوكيل اذا اقر له بمال ... وصح الاستثناء باتصال
عن حقنا ليس الرجوع يقبل ... بل حق رب فالرجوع افضل
ومن بمجهول اقر قبلا ... بيانه بكل ما تمولا

باب

تصح ان وقتها او اطلقا ... في عين انتفاعها مع البقا
يظمنها ومؤن الرد وفي ... سوم بقيمة اليوم التلف
والنسل والوبر يلي ضمان ... والصيف لم يقر لثاني
فان يعر وهلكت تحت يديه ... يظمنها ثاني ولم يرجع على

باب

يجب رده ولو بنقله ... وارشا نقصه واجر مثله
يضمن مثلي بمثله تلف ... بنفسه او مثله لا يختلف
وهو الذي فيه اجاز السلما ... وحصر بالكيل والوزن كما

لابي نعاج ولاتا ... بيم وفي ذا وفي معوم اقصى القيم
من غصبه لتلف الذي نقصن ... من نقد ارض بلد فيها غلب

باب

تثبت في المشاع من عقاري ... منقسم مع تابع المقل ر
لا في بناء ارضه محتكر ... فهي كمنقول ولا مستاجره
بدفع مثل ثمن او بذل ... بقيمة ان يبع ومعنى مثل
ان افترقت لكن في الفوز فحص للشركا بقدر ملك الحصص

باب

صح باذن مالك للعامل ... في متجر عين نقد الحاصل
واطلق التصريف فيما يعتم ... وجوده لا كثرابت رام
غير بعقد مدة العمل ... كسنة وان يعلق بطل
معلوم جزء ربحه بينهما ... وبجبر الخسر بربح قد نما
ويملك العامل ربح حصته ... بالفسخ والنضوض مثل قسمته

باب

صحت على اشجار نخل وعنب ... ان وقتت بمدة فيما غلب
تحمل ربعة بجزء علما ... من ثمر وعامل وانما
عليه اعمال تزيد في الثمر ... وما لكا يحفظه اصلا كالشجر

إجارة الارض بعقد ما ظهر ... من ريعها عنه بغير البذر

باب الاجارة

صحتها اما باجرة تؤدي ... او علمت في ذمة الذي اكترا
شروطها كبايع ومشتري ... بصيغة من موجر ومكتري
في محض نفع مع عين بقيت ... مقدورة التسليم شرعا قومن
ان قدرت بمدة او عمل ... ان علما وجه دين بطل
تبطل ان تتلف عين مؤجرة ... لا عاقد ملكت لفصب خيرة
يجوز بالتاجيل والحلول ... ومطلق الاجر على التعجيل
والشرط في اجارة في الذمم ... تسليمها في مجلس كالسلم
ويضمن الاجير بالعدوان ... ويده فيما يد ائتمان
والارض ان اجرتها بمطعم ... او غيره صحت ولو في الذمم
لا شرط جزء علما من ريعه ... لزارع ولو بقدر شبعه

باب الحمالة

صحتها من مطلق التصرف ... بصيغة وهي بان شرط الوفي
ردود ابق وما قد شاكله ... مع قدر اجرة لمن قد علما
وفسخها قبل تمام العمل ... من جاعل عليه اجر المثل

باب احياء الموات

يجوز

يجوز للمام احيا ما قد ... اذ لا يملك مسلم فيه اثرا
بما لاحياء عمارة يعد ... تختلف الحكم بحسب ما قصد
وما لكل البير والعين بذل ... على المواشي لا لزرع ما فضل
والمعدن الظاهر فهو الخارج ... جوهره من غير ما يقا لج
كالنفط والكبريت ثم القاري ... وساقط الزروع ثم والثمار

باب

صحته من مالك شيء ما ... بكل عين جاز ان ينتفعا
بعامع البقاء منجزا على ... موجود ان ملكته تأهلا
ووسط واخر ان انقطع ... فهو الى اقرب واقف رجع
والشرط ضامم نفي المعصية ... وشرط لا يكري اتبع والسنة
والهدم والتقديم والتأقيت ... ناظر يعمره ويؤجر
والوقف لازم وملك الباري ... والوقف والمسجد كالاحرام

باب

تصح فيما بيعه قد صحا ... واستثني تحقق جهل قمحا
بصيغة وقوله اعمر نحا ... ما عشت او عمري او اوارثكا
وانما يملك المتهب ... في قبضه والاذن ممن يهب
ولا رجوع بعده الا الاصول ... ترجع اذا ملك الفروع لا يزول

باب اللقطة

واخذها للحر بين سوان ... او طرق ومسجد الصلاة
افضل اذ خيانة قد أمنا ... ولا عليه اخذها تعينا
يعرف منها الجنس والوعاء ... وقدرها والوصف والوكاء
وحفظها في حرز مثل عرفا ... وان يرد تمليك نور عرفا
بقدر طالب وغيره سنه ... وليت تملك ان يرد تضمنه
ان جاء صاحب ومالها يدم ... كالبقل باعه وان شاء يطعم
مع عرفه ودوعلاج للبقا ... كرطب يفعل فيه الاتيقا
من بيعه رطبا او التخفيف ... وحربوا قطا من المجفف
لملك حيوان ممنوع من ازدراه ... بل الذي لا يحتمل منها كشاة
خير بين اخذه مع العلف ... تبرعا واذن قاض بالبلف
او باعها وحفظ الاثمانا ... او اكلها ملتزما ثمنا
ولم يجب فرار ذي الوعاء الملتقط ... في الاوليف فيه تخيير فقط

باب اللقط

للعدل ان ياخذ طفلا نبذا ... فرض كفاية وحضنه كذا
وقوته من مال لقيط قدما ... لفقده اشهر ثم اقترضا
عليه ان يفقد بيت المال ... والفرض خذ منه لدى الكمال

باب الوديعة

من قبولها اذا ما أمنا ... خيانة ان لم يكن تعينا
عليه حفظها بحرز المثل ... وهو امين مودع في الاصل
يقبل باليمين قول الرد ... لمودع لا الرد بعد الجحد
وانما يضمن بالتعدي ... والمطل في تخليته من بعد
طلبها من غير عذر بين ... وارتفعت بالموت والتعدي

كتاب العواري

يندب من قوكة ميراث بين يخف ... كالرهن والزكاة بالعين اعتلق
محمود التجهيز بالمعروف ... فدينه ثم الوصايا يوفي
من ثلث باقي المال والنهي ... فرضا مغدر او التعصيب
الفرض سنة ونصف اكتمل ... للبنت او بنت الابن ما سفل
والاخت من اصلين او من الاب ... وهو نصيب الزوج ان لم تجب
بولد او ولد ابن علما ... والربع فرض الزوج مع فردها
والثلثان فرض من قد ظهرا ... بالنصف مع مثل لها فاكثرا
والثلث فرض من اولاد أم ... فصاعدا انثى كذكر قسم
وهو لام لم يأب تجب ... وثلث الباقي لها مع الاب
واحد الزوجين والسدس حبا ... امها مع الفرع وفرع الابن أو
اثنين من اخوات او بنات اخوة ... والفرد من اولاد ام الميت

وجه ما علا ان سدسا ... وثمن لهن مع خمسة هما

وجدة فصاعدا الا الجد ليس ... بذكر بين تنتمي هبه

وبنة الابن صاعدا مع بنت ... فرد او اختا من اب مع اخت

اصلين والاب وجد ما علا ... مع ولد او ولد ابن سفلا

لاقرب العصبان بعد الفرض ما ... يبقى فان يفقد فكلا فبما

الاب بعد ابنه ما سفلا ... فالاب والجد له وان علا

وان يكن اولاد اصلين وأب ... وزاد ذلك على قسم وجب

اذ ليس فرض او يكون رابع ... فسدسه او زاد ثلث البقية

وكان في القسمة فرض وجدا ... فالجد ياخذ الاخف الاجودا

ثم اقسم الحاصل بين الاخوة بين ... جاعلهم لذكر كانثيين

والاخ للاصلين فالناقص أم ... فالاب الاصل ثم الاصل ثم

العم وابنه فعم لاب ... ثم ابنه محقق فالغصب

ثم لبيت المال ارث الفاضي ... ثم ذوي الفروض لا الزوجان

بنسبة الفروض ثم ذي الرحم ... قرابة فرضا وتعصيبا حرم

وعصب الاخت اخ يماثل ... وبنة الابن مثلها والنازل

والاخت لاقرض مع الجد كما ... في غير اكدرية كملها

زوج وام باق يورث ... ثلثان للجد واخت ثلث

وكل جدة فبالام اخجب ... وتحجب الاخ الشقيق بالاب

والابن وابنه واولاد الاب ... بهم وبالاخ الشقيق فاجب

وولد الام اب او جد ... وولد ولد ابن يسد

لا يرث الرقيق والمرتد ... وقاتل الحاكم تحرر

ولا توارث سلما من كفر ... ولا معاهد وحربي طهر

كتاب الوصية

نصح بالمجهول والمعدوم ... لجهة توصف بالعموم

ليست بالبيع او كمرجو اهل ... للملك عند موته لمن قتل

وانما تصح للوارث ان ... اجاز باقي ورثة لما دفن

باب الوصايا

سن لتنفيذ الوصايا ودفا ... ديونه ايصاء حر مكلفا

دين ولي ووصية اذنا ... فيه على الطفل ومن تجننا

الى مكلف يكون عدلا ... وام الاطفال بهذا اولا

كتاب النكاح

سن لحر باه مطيق للذهب ... بنكاح بكر ذات دين ونسب

وجاز للحر ثمان بجمع بين ... اربعة والعبد بين زوجتين

وان ينكح حرة ذات رق ... مسلمة خوف الزنا ولم يطق

صداق حرة وحرم مسا ... من رجل واسرة لا عزسا

اواهبة ونظر احتي ... ليرى فرج وكف كفها قد نقلا

والمحرم النظر واما ذو حتت ... لا بين سرة وركبة بدت
ومن يريد منها انكاح فنظرا ... وجهها وكفا باطنا وظهرا
وجازت هذا ومن عامله ... نظر وجه وايد اوفي علله
او يشتريها وذو حاجة نظره ... وانبحلائي فلا يرا الذكر
ولا يصح العقد الا بولي ... وشاهدين الشرط اسلاما وحلي
لمن ولي زوجة ذمية ... واشترط التكليف والحرية
ذكورة عدالة في الاعلان ... لا سيد لامة وسلطان
ولي حرة ابن فالجد فثم ... اخ فكالعصبات ترتيبا رتم
فمعتق فعاصب كالنسب ... فحاكم يلي عضل لاولي
حرم صريح خطبة المعتدة ... كذا الجواب لا لزوجة العدة ٢
وللاب والجد لبكر اجبرا ... وثيب زوجها تعذرا
بلا ذنها بعد البلوغ قد وجب ... وحرموا من الرضاع والنسب
لا ولد يدخل في العمومة ... او ولد الاخولة المعلوم كه
ومن صهارة بعقد حرما ... زوجات فرعه واصل قدما
وامتلاك زوجة اذ تعلم ... وبالدخول فرعها تحرم
تحرم جمعا امرأة واختها ... او عمت المرأة او خالتها
وبالجنون والجذام والبرص ... لكل من الزوجين ان يخير طعن

لترتقها

وما زاد بعد بعض على قدر ثبات
او تحته عند العدة

لوتقها او قرن بخيرته ... كما لها بضته وعنته

باب الصداق

يسن في العقد قليل ... سمي الكفو لم يكن مجعولا
لو لم يسم صح عقد والحتم ... سمي فيفرض منها اوت حكم
وان يطأ او مات فردا اوجب ... كمهر مثل عصبات النسب
وبالطلاق قبل ولم يسم سقط ... كما اذا تحالفا نصف فحط

باب الوليمة

وليمة بشاة قد ندب ... لكن اجابة بلا عذر تجب
وان اراد من دعاه ياكل ... فخطر من صوم نفل افضل

باب القسم والنشوز

وبين زوجاته فقسم حتما ... ولو مريضة ورتقا ايسما
لغير مقسوم لها يغتفر ... وحوله في الليل حيث صنرى
وفي النهار عند حاجة دعت ... كان يعودها اذا اما مرضت
وانما بقرعة يسافر ... او يبتدي ببعضهن الحاضر
والبكر تختص بسبع او لا ... وثيب ثلاثة على الولا
ومن اما رات النشوز لحظا ... من زوجة قولا وفعلا وعظا
وهجرها حيث النشوز حققه ... يسقط القسم لها والنفقه

فان اعترت جاز هن بان بقي ... في غير وجه بعضها بان ما يقع

باب الخلع

يصح من زوج مكلف بلا ... كره اذا عوض ما لم يغله
اما الذي بالخمر او مع جعل ... فانه يوجب مهر المثل
تملك نفعها به ويتبع ... طلاقها وماله ان يرتجع

كتاب الطلاق

صريحه سرحتك او طلقت ... خالعتك او فاديتك او فارقت
وكل لفظ لغرض احتمل ... فهو كناية بنية حصل
والسنة الطلاق في طهر خلا ... عن وطيه او باختلاع اكملا
وهو لمن توطأ ومن يبين ... او ذات حمل لا ترى او هي غرت
للحر تطليق ثلاث تكرمه ... والعبد نتنان وللامة ...
وانما يصح من مكلف ... زوج بلا اكراه دي تخوف
وللمدخول الرجعية ... لا ابنة بعوض العلية
وصح تعليق الطلاق بصفه ... الا اذا بالمستحيل وصفه
وصح الاستثناء اذا ما وصلا ... ان ينوه من قبل ان تكملا

باب الرجعة

تثبت بالعود تعليق بلا ... تعوض ان عدلم يكملا

وبانقضاء عدتها تحدد ... ولم تحل اذ يتم العدد
الا ان العودة منه تكمل ... ولكن سهو ثم يدخل
بها وبعد وطي ثاني فارقت ... وعدت الفرقة من هذا الفقه
وليس الاشهاد بها يقبل ... نص عليه الامام والمختصر
وفي القديم لا ارتجاع الا ... بشاهدين قاله في الاهلا
وهو كما قاله الربيع اخذ ... قوليه والرجع فيه اجذر
وهو على التحويل مستحب ... واعلم الزوجة فهو مندوب

باب الايلاء

حلف ان لا يطأ في القمر ... زوجته او زاد او عن اشهر
اربعة فان مضت لها الطلب ... بالوطي في قبل وتكفير وجب
او بطلاقها فان أباهما ... طلق فرد طلقة من حكما

باب الظهار

قوله مكلف ولو من ذمي ... لجزء منه انت كظهر امي
ونحوه فان يكن لا يعقب ... طلاقها فعايد يجتنب
الوطء كالحايض حتى كفرا ... بالعتق ينوي الفرض عما ظهرا
رقبة مؤمنة بالله جل ... سليمة عما يضر بالعمل
ان لم تجد يصم شهرين على ... تتابع الا لعذر حصلا

وعامين تستبين مدة ملكها وستين مسكينا لفطرة كما

باب اللعان

يقول اربعا ان القاضي امره اذا زنا زوجته عنها اشهد بالله لصادق انا
او الحق الطفل بها من الزنا واشهد بالله لصادق انا
فيما رميتها به وانا ذاليمن فيما ان لعنا
عليه من خالفه ان كذبا ثنتين ان تحضر لعانها خاطبا
او ثلثين وهي تقول اربعا اشهد بالله لكذبا اذ عما
فيما رمي وخامسا بالغضب ان صادق فيما رمي من كذب
وسن بالجامع عند المنبر بجمع عن اربع لم يتزر
وخوف الحاكم حين يتهيه لكل مع وضع يد من فوق فيه
وبلعانه انتفاء عنه النسب وحده لكن عليها قد وجب
وحرمة بينهما تأبدت وشطر المهر واخت خللت
وبلعانها سقوط الحد عن الزنا من رجمها او جلد

باب العدة

لموت زوجها وان من قبل الوطي باستكمال وضع الحمل
يمكن من ذي عدة وان قل ثلث عام قبل عشر تستعد
من حرة ونصفها امة وهو وللطلاق بعد وطي ثمة

بالوضع

بالوضع ان يعقد فريع السنة من حرة ونصفها بالحيضة
ان لم تحيضنا وبايئس حلا ثلث شهري الرمادة او لا
ثلاث اطهار لحرة تحيض والامة ثنتان لنقل الثمن
لحامل وغاب رجعة موقف وذات عدتين فلازم السكن
حين الفراق لاحلان الطعام وفوقها نفسا وما لاكا فقام
وللوفاة الطيب والتزين تحرم كالشعر عليه يدهن

باب الاستبراء

ان قبطي ملكا مة محرم عليه الاستمتاع بل استخدام
وحل غير الوطي من ذي سبي او هلك السيد بعد وطي
قبل رواجها بوضع الحامل او من زنا وحيضة للحائل
واستبري ذات اشهر شهر وان يئست او لم تحض

من ابنة التسع لطفل دنا حولين ضم ربع منها
متعرفات حيض تعادنه وزوجها ابا اخاه عمه
يثبت محرما كما هنا في النكاح دخل وخلوة بذا يباح
واستعد حرمة الى اصول طفل ولا بشرى لتحريم الفصول

باب النفقة

مؤن الزوجة فرض الموسر ... ان مكنة والمدّ فرض المعسر
مدّ وبضع متوسط الغنى ... من حنطة قوت غالب في البلد
والأدم واللحم كعادة البلد ... وتخدم الرفيعة القدر احد
لها خمار وقميص ولباس ... يحي عادة وفي الصيف ملاس
وشقة مع جبة فصل الشتا ... واعتبر العادة جانبا ثبتا
وحالها في نفسها وقدرا ... الفسخ بالقاضي ان أعسرا
عن قوتها او كسوة او منزل ... ثلاث ايام لا فصبي الحلل
والفسخ قبل وطئها بالمهر ... وافرض كفاية قنة بيسر
لا صلا وفرع لفقر صحبا ... لا الفرع ان يسلم ولا يكتسبا

باب الحضانة

وشرطها حرية وعقل ... سلمة حيث كذا الطفل
امنة وفرضها الرضيعا ... ام فان تعذرت جميعا
قدم فالاب فالتي تليها ... الأب فالجد فوالد الجد
جد فما للأبوين يولد ... وبعده الخالات ثم الولد
لولد للابوين فلذة بت ... ثم بنات ولد أم انتسب

يتلوه

يتلوه فرع الجد للاصلين ثم ... الفرع من أب فعمة لا أم
فبنت خالة فبنة عمة ... فولد عم حيث إرث عمة
تقدم الانثى بعكل حالي ... اخواته اولا من الاخوالي
او والد ما لم يزل تعلقه ... او نكحت لغير حاضنة له
وان يميز واباه اختاره ... يأخذ والام لها الزيارة

باب الجراح

فعمد محض وهو قصد الضارب ... شخصا بما يقتله في الغالب
والخطأ الوحي بشاخص بلا ... قصد اصاب بشرا فقتلا
وشبه العمد بان يوالي ... شخصين بما في غالب لن يقتلا
ولم تجب قصاص غير العمد ... اذ يحصل الازهاق بالتعدي
فلو عفا عنه على اخذ الدية ... من يستحق وجبت كماهية
لكن مع التغليظ والحلولي ... ولو بسخط قاتل المقتولي
وفي الخطا وعمده مؤجله ... ثلاث اعوام على من عقله
وخففت في الخطا المحض كما ... قد غلظت في العمد فيما قدما
يقتصه غير أب من ولده ... او في الشهور الحرم او في الحرم
في الحال والجمع بفرد فاقتل ... في النفس او في عضوه ذي المفصل
ان يك القاتل ذا تكلف ... واصل من جنا عليه يقتفي

عنه القصاص كما تقدما نزلا ... عنه بكفر او برق حصلا

واشرط تساوي الطرفين فيه ... الحل لم تقطع صحيحة بأشل

ودية في كامل النفس مائة ... بابل فان غلظتها فالمخبئة

ستون بين جذعتين وفقه ... واربعون ذات حمل حقه

وان تخفف فابنة المخاض ... عشرون كابنة اللبون الماخض

وابن اللبون قدرها وشلها ... من حقة وجذعة اذ كلها

من ابل صحيحة سليمة ... من عيبها ولنعدام القيمة

والنصف للاثنى وللكتابي ... ثلثها كشبهة الكتابي

وعابد النساء وذو المجوسين ... وعابد الاوثان ثلث الخمس

قوم رقيقا وجنين الحر ... بغرة ساوت لنصف العشر

ودية الرقيق عشر قيمة ... من قيمة الام لسيد الامة

في العقل واللسان والتكلم ... وذكر والصوت والتطعم

وكمهة كدية النفس وفي ... اذنين او استماعها لا احرف

واليد والبطش وسم المخ ... وسبقة والعين ثم البصر

والرجل ومشي لها وخصية ... واليه والحيض نصف الدية

طبقة من مارن او جايفة ... ثلثها والجفن ربع العائفة

لاصبع عشر ومنها الانملة ... ثلث ومن بهم وفي المنقلة

والسن او موضحة وهاشمة ... نصف عشرها بلي خامسة

عطف بلي منفعة معلومة ... والجرح لم يقدر الحكومة

في القتل تكفير فروض لباري ... العتق ثم الصوم كالظهار

باب دعوى القتل

ان قارنت دعواه لوث سمعن ... وهي قرينة لظن غلبت

يحلف خمسين يمينا مدعي ... ودية العمد على جان وعي

فان يكن عن اليمين امتنعا ... حلفها المزكي عليه يدعي

باب القسامة

خالفنا الامام اذ تاولوا ... شيئا يسوغ وهو ظنا باطل

مع شوكة يمكنها المقاومة ... له بلا المنع لاشبا لازمة

ولم يقاتل مدبر بنهي ولا ... جريحهم ولا اسير قتلا

وعند امن العود او تفرقوا ... عند انقضا الحرب لا اسير يلحق

وما لهم يرد بعد الحرب ... في الحال واستعاده كالغصب

باب الردة

لفوا كلفوا اختيارا ادي الهدا ... ولو بفرض من صلاة تجدا

وتجب استتابة لمن يسعا ... ان لم يتب فواجب ان يقتلا

من دون تجديد عاد ما هلي ... وعن وقت جمع استتب فالقتلا

يا سيف حد بعد ذا صلاتنا ... عليه ثم الدف في قبورنا

باب اللواط

يرجم محصن بالوطي في ... عقد صحيح وهو ذا التعلق
والبكر جلد مائة للحر ... وفي عام قدر طعن القصي
والرق نصف الجلد والتغريب ... ودبر العبد زنا كالاجنبي
ومن اتى بهيمة او دبوا ... زوجته او دن فرج حرا

باب حد القذف

اوجب لزام باللواط والزنا ... جلد ثمانين لحر احصنا
والرق نصف النصف عرف بحمنا ... بكلفا اسلم حوا ما ذنبي
وان تقم بينة على زناه ... يسقط بان صدق قذفا او عفا

باب حد السرقة

وواجب بسرقة المكلف ... نصابه لغير اصله وفرع ما تفي
قيمته ربع دينار ذهب ... ولو قراضة بغير نقد بشب
من حرز مثله ولا شبهة فيه ... لسارق كشركة او يد فيه
تقطع يمناه من الكوع فان ... عاد لها فرجله اليسار من
مفصلها فان يعد يسراه من ... يد فان عاد فيمناه فمن
يعد فتعزير وقيل قتلا ... ويغرم المقطع بزيتي مغلا

باب قاطع الطريق

وقاطع الطريق بالارعاب ... عزره والاخذ للنصاب
كف اليمين اقطع ورجلا ايسرا ... فان يعد كفا ورجلا الاخرى
ان يقتلوا ويخرج تحتم حتمه ... قتل وبلا خذ بغير القتل لزم
قتلا وصلب في ثلاثة وا ... د يتبع قبل طفير به نبذ
وجوب حد لا حقوق ادمي ... وغير قتل فرقا وقدم
حق العباد فالاخف موقعا ... فالاسبق الاسبق ثم اقرعا

باب حد الخمر

الحد كامل لشرب المسكر ... بار بعين جلدة وعزر
اي ثمانين اجز والعبد ... بنصفه وانما يحد
ان شهد العدلان او اقر ... لا نكهة او ان تقيأ خمرا

باب الصائل

دمت على نفس بصول او طرف ... او بضع ادفع بالاخف فالاخف
والدفع اوجب ان يكن عن بضع ... لا المال واهدر تالفا بالدفع
واضمن لما تتلفه البهيمه ... في لا النهار قد رالقيمه

باب الجهاد

فرض هو كفاية على كل ذكر ... مكلف سليم حر ذي بصر

وصحة بيعه وان أسى ... رق النساء وذا الجنون والصغر

وغيرهم راي الامام الاجهدا ... من قتل او رق ومن أو فدا

بمالٍ او اسرد دماله اعصما ... من قبل خيرة الامام اساما

وقبلا سبوطفل ولد الذمي ... وماله واحكم باسلام صبي

اسلم من بعض اصوله احد ... وان سباه مسلم حيث انفرد

عنهم كذا اللقيط سلم بأن ... يوجد حيث مسلم بها سكن

فصل

خصص منعا قاتل باسلب ... ومن حمى اباية فحق للنبي

يعرف في معالج ومن نسب ... لعاشر او لاخيه المطلب

لذكر اضعف وليتامى ... بلا أبٍ ان لم يرا احتلاما

والفقرا والمساكين كما ... لابن السبيل في الزكاة قدما

واربع الاخماس قسم العمال ... شاهد الوقعة للقتال

لراجلٍ سهم كما الثلاثة ... لفارس ان مات للوراثة

والعبد والانثى وطفل يغنيا ... وكافر حضر بها باذنا

امامنا سهم اقل ما بدا ... قدره الامام حيث اجتهدا

وايفا ما يوخذ من كفار ... في امنهم كالعشر من تجار

فخمسه كالخمس من غنيمه ... والباقي للجند حر وتقسيمه

كتاب الصيد والذبح

باب الجزية

باب

وانما توخذ من ذكر ... مكلف له صفات تشعر

او الجوس دون من تهودا ... او اوثن بعد بعثة الهدا

اقلها في الحول دينار ذهب ... وضعفه من متوسط الرتب

من غنيٍ اربع اذ قبل ... واشرط ضيافة لمن بهم نزل

ثلاثة ولبسوا الغيارا ... وفوق ثوب جعلوا زنارا

ويتركوا ركوب خيل حربنا ... ولا يساووا المسلمين في البنا

وينقض العهد بجزية منع ... وحكم شرع بتمرد دفع

لا هرب بالطعن في الاسلام او ... فعل بضر المسلمين التفن

شروط ترك والامام خيرا فيه صغاني كامل قد أثرا

كتاب الصيد والذبح

من سلم وذي كتاب حلا ... لا وثني والمجوس اصلا

والشرط فيما حلل وان يقدر ... عليه قطع كل حلق وسري

حيث الحياة مستقر الحكم ... بجارح لا ظفر او عظم

وبغير معدو رعليه صيدا ... او البعير ند او توحي

الجرح ان يزهق بغير لظم ... او جرحه او موته بالغم

ارسال كلب جارح او غيره ... من سبع معلم او طيره

يطيع غيره اذا ايتمر ... ودون اكل ينبغي ان ينزجر
وانما يحل صيد ادركه ... حيا او المذبوح حال الحركه
وسن ان يقطع الاوداج كما ... تسن في الاضحية وكلا
ووجه المذبوح نحو القبله ... وقبلات نحرها قل بسم الله
وسم في الاضحية وكبر ... وبادعا بالقبول فاجهرا

ووقتها قدر صلاة ركعتين ... من الطلوع ينقضي وخطبتين
وسن من بعد ارتفاعها الى ... ثلاثة التشريق ان يكملا
عند واحد صان له حول كمل ... او معزي في ثالث الحول دخل
كبقر لكن في البقر كفت ... وابل ثمن سنين استكملت
ولم تجز بينة الهزال ... ومرض وعرج في الحال
وناقص الجزء كبعض اذن ... او ذنب كعور في العين
او العمى وقطع بعض الاليه ... وجاز بعض قرنها والخصيه
والفرض بعض اللحم لو بنزر ... وكل من المندوب دون النذر

تسن في سابعه واسم من ... وحلق شعر والاذان في الاذن
والشاة للانثى وللغلام ... شاتان دون الكثرة في العظام

باب الاطعمه

باب الاطعمه

تحل منها طاهر لم تملك ... كميتة من الجراد والسمك
وما بمخلب وناب يقوي ... محرم كنمساح وابن اوي
او نص تحريم به او يفرب ... منه كذا ما استخبثته العرب
لا ما استطابته وللمظهر حل ... من ميتة ما شد قوة العمل

باب

تصح في الاواب والسهام ... ان علمت مسافة المرام
وصفه الرمي بسهم يظهر ... الحال شخص منهما او آخر
ان اخرجا فهو قمار منهما ... الا اذا محلل بينهما
ما لم تنه كفوا لما تحتهما ... يغنم ان يسبقهما لن يغرما

باب

وانما يصح باسم الله ... او صفة تختص بالاله
او التزام قربة او نذر ... لا اللغو اذ سبق اللسان يجري
وحالف لا يفعل الا بر في ... لا حنث بالواحد من هذين
وفي حانثا اذا ما وكلا ... في فعل ما حلف لا يفعلا
كفارة اليمين فتق رقبه ... مؤمنة سليمة من معبه
او عشرة تمكنوا قد ادا ... من غالب الاقوات مدا مدا

او كسوة بما تشتي كسوه ... رداء او مقنعة او فروه
وعاجزها صام ثلاثا كالرقيق ... والافضل الولا وجاز التعريف

باب

يلزم بالتزامه لقربة ... لا واجب العين وذي الاباحة
باللقطة ان علقه بنفسه ... حادثة او اندفاع بقسمه
او نجز النذر كلله علي ... صدقة نذر الحاجي لي شي
ومن يعلق فعل شي بالغضب ... او تركه شي بالتزامه القرب
ان وجد المشروط الزم من حلف ... كفارة اليمين مثل ما سلف
كما به قال الامام الشافعي ... وبعضهم صاحبه كالرافعي
اما النواوي فقال خيرا ... ما بين تكفير وما قد نذرا
ومطلق القربة نذر لزما ... نذر الصلاة ركعتين قائما
والعتق ما كفارة قد حملا ... صدقة اقل ما تحولا

باب

وانما يليه مسلم ذكر ... مكلف حر سميه ذو بصر
ذو فطنة عدل وناطق وان ... يعرف احكام الكتاب والسنن
ولغة والخلف والاجماع ... وطرق الاجتهاد بالانواع
ويستحب ان يكون ورعا ... يقظة لا يغتر او مغفلا

وجلس

وان تحاكم يكون بالرضا ... وهو متسعات وليح حرج حاضرا
وكره بالمسجد حيث فصلا ... حكم خلاف مالك واحملا
ونصب حاجب وبواب بلا ... عذر والا فأمينا عاقلا
وحكمه مع ما يخل فكره ... كغضب لحظ نفس يكره
وموجد وعطش وجوع ... وقت نعاس ملك وجع
حر وبرد فرح وهم ... والقاضي في ذي نافذ للحاكم
تسوية الخصمين في الاكرام ... فرض وجاز الرفع بالاسلام
هدية الخصم لمن لم يعتد ... قبل القضا حرم قبول ما هدي
ولم يجز تلقين مدع ولا ... تعيين قوم غير من قد قبلا
وانما يعمل قاض ما كتب ... قاض اليه حين مدع طلب
بشاهدين ذكرين شهدا ... بما حواه حين خصم جحدا

باب

تجب حاكم عليها الممتنع ... في متشابه وتعديل شرع
اذ لم يضق طالبا للقسمه ... وتسع بالرضا والقرعه
وينصب الحاكم حاذكرا ... عدلا كلفي الحساب مهتدي
ويشرط اثنان اذا يقوم ... وحيث لا تقويم فرد يقسم

باب

وانما يقبل ممن اسلما ... كلف جرا طفا قد غلما
عدلا على كبيرة ما اقدما ... طوعا ولا صغيرة قد لزما
او تاب مع قرائن قد صلح ... والاختيار سنة على الاصح
له مروة اعتمال وبسجاد ... تنفه نفعا ولا دافع ضار
او اصلا او فرع من يشمله ... كما على عدوه لن يقبله
ويشمل الابعض ويرد بالنسبة ... نجل او بمقر اعتلق
او بتسامع نكاح او حمام ... وقف ولا نسب بلا اتهام
وللزنا اربعة ان ادخله ... في فرجها كمرود في مكحله
وغيره اثنان كاقرار الزنا ... ولعلل الصوم عدلا بينا
اليه كالمدعية التي جعل ... تعيينها او دفعال كالاجل
وسبب المال كالاقالة له ... والبيع والضمان والحواله
ورجل وامرأتان ورجل ... ثم اليمين المال او معا بدل
ورجل وامرأتان او اربع ... نساء الرجال لا تستطلع
عليه كالرضاع والولادة ... وعيبها والحيض والبكاره

ان تمت الدعوى بشيء علما ... سأل قاض خصمه وحكما
ان يعترف فهو قضاء يجلو ... بينة بحق مدع حكم
وحيث لا بينة فالمدعى ... عليه حلف حيث مدع دعا

فان

فان ابى ردت فحلف ان ادّعى ... عسيرا وباليمين يستحق المدعى
والمدعي حيث بها ينفرد ... احداهما فهي لمن له اليد
وحيث كانت معهما وشهدت ... بيّنتان حلفا وقسمت
وحلف الحاكم ان توجهت ... عليه دعوى في سواء ثبتت
لله والقاضي ولو تعزلا ... وشاهد المثنى التوكيلا
بناء كما اجاب دعوى الحلفا ... وفي علم فعل غيره شفا

باب العتق

يصح عتق من مكلف ملك ... صريحه عتق وتحرير وفك
رقبة وصح بالكنايه ... مع نية منه كيا مولايه
ومعتق جزء من رقيقه سرا ... او شركة مع غيره اذا يسر
فاعتق عليه ما بقي بقيمته ... في الحال والمعسر قدر حصته
وماكذا الاصول والفروع ... يعتقن كالميراث والمبيع
لمعتق حق الولاء وجبا ... ثم لمن بنفسه تعصبا
ولو مع اختلاف دين اوجبه ... ولا يصح بيعه ولا الهبه

باب التدبير

صقوله لعبده دبرتكا ... او انت حر بعد موتي ذاكا
يعتق بعده من الثلث لما ... لزم ويبطل التدبير حيث المال زال

باب الكتابة

اذا كتوب ذو امانة طلب ... من غير مجهود عليه تستحب
وشرطها معلوم مال وأجل ... فجهلهما او اكثر منعها لا اقل
والفسخ للعبد متى ما شاء انفسل ... لا سيد الا اذا عجز حصل
اجزله تصرفا كالحر لا ... تبرعا فطفل اذ فعلا
ومطلق يلزم للمولى لا ... عنه وفي النجم الاخير اولي
وهو رقيق ما بقي عليه ... شيء اليه ادا بما اليه

لامة له تكون ملكا ... او بعضها يوجب عتقا تلكا
بموته وسلمها به التحق ... من غيره من بعده الا بعتق
من راس مال قبل ذي ان اتبع ... بوصيه ما فيه تصور نفي
وموله بالاختيار جاريه ... لغيره منكوحة اوزانيه
فان قبلت مانكر والفرع حر ... وعليه بشجة او حيض غر
وبشراء فاسد فان ملك ... ذي بعد لم تعتق عليه ان هلك
لكن عليه قيمة الحر ثبت ... بمحمد في زيد الفقا انتفت

خاتمة

من فقه شريعة أبيه ... وبرياعت اموره الدنيه

وتم

ويبرز الي وجه ... سفر يخط لها الليالي
ومن يكون عارفا بربه ... تصورا بتعاده من قربه
فخاف وانجا وكان صاغيا ... لما يكون امرا وناهيا
فكلما امره يرتكب ... وما نهي عنه فعله يجتنب
فصار محمودا بخالق البشر ... لربه سميع ويطشي ويصر
وكان لله وليا ان طلب ... اعطاه ثم زاده مما احب
وقاصر الهمة لا يبالي ... تجهل فوق الجهل كالجهال
فمدونا الصلاح اوفسادا ... او سخطا او تقربا وابعادا
وزن بحكم الشرع كل خاطر ... فان يكن ما سوره فبادر
والخف وسوسة الشيطان ... فانه امن من الرحمن
وان تخف وقوعه منك علي ... منهي وصف مثل العجاب فلا
وان يكن استغفارنا ينعطي ... لمثله فانثنان تخفر
فاعمل وداوي العجز حين يخطي ... استغفر فانه بكفر
وان يكن ممانهين عنه ... فهو من الشيطان فاحوزنه
فانه تمثل اليه كن استغفلي ... من ذنبه عسى ان يكفرا
فيغفر الحديث للنفس وما ... همّ اذا لم يعمل او تكلما
فجاهد النفس بان لا تفعلا ... فان فعلت تب واقلع عجلا

وحيث لا يقلع الا استلذاذ ... او كسر يوعوك باستحواذ

فاذكر طحوح هادم اللذات ... وفجأة الزوال والفوات

واعرض التوبة وهي الندم ... على ارتكاب ما عليك يحرم

تحقيقها اقلاعه في الحال ... واعزم ترك العود في استقبال

وان تعلقت بحق ادمي ... لابد من تبوية للذمم

وواجب اعلامه ان جهلا ... وان يغب فابغ اليه عاجلا

فان يمت فيهي لوارث يوي ... ان لم يكن فاعطها للفقرا

مع نية الغرم له اذا حضر ... وعسر بنوي الاداء اذ قدر

فان يمت من قبلها يرجى له ... مغفرة الله بان تناله

وان تقع توبة والتقضا ... بالذنب لا تضر صحة مضت

وتجب التوبة من صغيره ... ذنب كما تجب من كبيره

ولو على ذنب سواه قد اصر ... لكن بها يعفو اعن الغلبا الكدر

وواجب في الفعل ان تشكك ... امر فنا ام نهينا عنه تمسك

والخير والشر معا تجويزه ... بقدرة الله كما يريده

والله خالق لفعل عبده ... قدر قدرة له من عنده

وهو الذي ابدع فعل المكتسب ... والكسب للعبد مجاز النسب

واختلفوا افضل التوكل ... واحرزن الانشا افضل

والثالث المختار ان يفصلا ... وبامتثال الناس ان يتزلا

منه لجاعة الله تعالى اثرا ... لا اساخطا ان رزقه تعسرا

ولم يكن مشتغلا بالحرف ... منه احد بل من اله الخلق

فان ذا في حقه التوكل ... اولى والا الاكتساب افضل

وطالب التجريد وهو في الطلب ... حتى مشهوة عنه يجتنب

وذو التجرد لا يبالي سال ... وهو الذي عن زهده الورى نزل

والحق ان تملك حيث لا تزلل ... حتى يكون الله عنه يغفل

قصد العدو وترك جانب الله ... في صورة الاسباب مثل ابداه

اولتماهن مع التكاسل ... اظهره في صورة التوكل

من وفق الله تعالى لنظرا ... البحث عن هذين ثم يعلمه

ان لا يكون غير ما بينا ... فعلمنا ان لم يرد هبنا

والحمد لله على الكمال ... سايل توفيقا لحسن الحال

ثم الصلاة والسلام ابدا ... على النبي الهاشمي احمدا

والال والصحب ومن لهم تفي ... وحسبنا الله تعالى وكفى

تمت صفوة [illegible] الوحيد
والفريد حاوي عش شهر شوال
سنة الف وماية وثمانية
على يد افقر العباد واحوجهم
الى الله احمد الجواد
احمد ابن علي
عفا عنه